



# إرشادات الاستيراد في مصر



## قائمة المحتويات

2	1- المقدمة .....
2	1.1 قوانين التجارة الدولية في مصر .....
3	2- خطوات الاستيراد من مصر .....
3	2.1 المرحلة الأولى (التخطيط) .....
3	2.1.1 تحديد المنتج والتواصل مع العميل .....
4	2.2 مرحلة الثانية (التحضير للإستيراد) .....
4	2.2.1 استخراج بطاقة استيرادية/التسجيل في سجل المستوردين .....
5	2.2.2 تحديد القيمة الجمركية والقيمة المضافة على المنتج .....
5	2.2.3 التحقق من معايير سلامة الغذاء من الهيئة القومية لسلامة الغذاء في حالة استيراد أغذية مصنعة .....
6	2.2.4 الاتفاق مع العميل على سعر المنتج .....
6	2.2.5 الاتفاق على مصاريف الشحن .....
6	2.2.6 تحضير المستندات المطلوبة للإفراج عن البضائع الواردة .....
9	3- دليل الجهات المختصة: .....

## إرشادات الاستيراد في مصر

### 1- المقدمة

#### تعريف التصدير:

**الاستيراد:** هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

**الاستيراد للتجارة:** كل ما يستورده الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بسجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها أو إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها.

**الاستيراد للإنتاج السلي والخدمي:** كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة.

#### قوانين التجارة الدولية في مصر

القانونان الأساسيان اللذان يحكمان نشاط التجارة الدولية في مصر هما قانون التعريف الجمركية رقم ٦٦ لعام ١٩٦٣ وقانون تنظيم الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لعام ١٩٧٥.

PDF

Custom-Law\_66\_1963

PDF

قانون تنظيم الاستيراد و التصدير  
رقم 118

وفقاً لمصلحة الجمارك المصرية

[http://thebesconsult.com/wp-content/uploads/٠١/٢٠١٦/Customs-Law\\_٦٦١٩٦٣\\_Ara.pdf](http://thebesconsult.com/wp-content/uploads/٠١/٢٠١٦/Customs-Law_٦٦١٩٦٣_Ara.pdf)

كافة السلع يتم استيرادها ماعدا المذكورة في ملحق (1) من اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/ 770 (ملحق 1) السلع الموقوف استيرادها)، وتتضمن:

استيراد أحشاء، وأطراف الطيور، وممنوع استيراد أكباد الطيور والدواجن

استيراد التونة التي يدخل فيها تكوينها زيوت تم معاملتها وراثياً

ويتعين بالنسبة للسلع المستوردة أن تكون جديدة عدا ما نص عليه ملحق رقم (2) بشأن السلع المسموح باستيرادها مستعملة وكذا الأمتعة الشخصية وكذلك يوجد بعض السلع المقيد استيرادها بشروط قوانين رقابية خاصة بها.

PDF

اللائحة التنفيذ لقانون الاستيراد والتصدير مصر

## ٢- خطوات الاستيراد في مصر

يلخص هذا العرض المراحل الأساسية للاستيراد في مصر. ويمثل هذا العرض خطوات تحضيرية للاستعداد بكافة المعلومات والأوراق اللازمة قبل بدء الإجراءات القانونية وذلك لتسهيل عملية الاستيراد.



## 2.1 المرحلة الأولى (التخطيط)

### 2.1.1 تحديد المنتج والتواصل مع العميل

قبل بدء إجراءات الاستيراد يجب في البداية تحديد المنتج المراد استيراده والتواصل مع العميل المناسب.

## 2.2 المرحلة الثانية (التحضير للاستيراد)

### 2.2.1 استخراج بطاقة استيرادية/التسجيل في سجل المستوردين

لتسهيل عملية الاستيراد يتم التوجه للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستخراج بطاقة استيرادية. كما يُرجى العلم أن الحد الأدنى لرأس المال اللازم لقيود شركات الأشخاص الطبيعيين هو من ١٠ آلاف جنيه في القانون الحالي إلى ما لا يقل عن ٥٠٠ ألف جنيه في التعديل الجديد، ومن ١٥ ألف جنيه في القانون الحالي لشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى ما لا يقل عن ٢ مليون جنيه، وكذلك ما لا يقل عن ٥ ملايين بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

كما يُرجى العلم أنه تم رفع قيمة التأمين النقدي الذي يشترط إيداعه عند القيد من ٣ آلاف إلى ٥٠ ألف جنيه للأشخاص الطبيعيين و ٢٠٠ ألف جنيه للأشخاص الاعتبارية، وذلك للحصول على البطاقة الاستيرادية يتم استردادها حين تقوم الشركة بإرجاع البطاقة للهيئة حين انتهاء عملها.

\*مرفق نموذج طلب القيد في سجل المستوردين:

PDF

طلب القيد في سجل المستوردين مصر

### 2.2.1.1 تحضير الأوراق المطلوبة

لتسجيل كيان قانوني في سجل المستوردين، يجب استيفاء التالي:

مستندات قيد أو إعادة قيد المنشآت الفردية	شروط قيد وإعادة قيد المنشآت الفردية
١. نموذج طلب القيد موقعاً عليه من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل	١. أن تكون المنشأة مقيدة في السجل التجاري وحائزة على بطاقة ضريبية
٢. مستندات مطلوب استيفاءها من الوكيل (إن وجد):	٢. أن يكون صاحب المنشأة أو الوكيل المفوض (إن وجد) مصري الجنسية
• صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثاني فقط)	٣. أن يكون الاستيراد من أغراض الشركة من واقع السجل التجاري
• صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع	أن يكون قد تم مزاولة الأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد
• إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل	

## مستندات قيد أو إعادة قيد المنشآت الفردية

١. نموذج طلب القيد موقعًا عليه من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أمام الموظف المختص أو موقعًا عليه من الوكيل
٢. مستندات مطلوب استيفائها من الوكيل (إن وجد):
  - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثاني فقط)
  - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع
  - إقرار سريان التوكيل موقعًا عليه من الوكيل
٣. المستندات المطلوبة استيفائها من صاحب المنشأة والوكيل المفوض (إن وجد):
  - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع
  - مستخرج رسمي من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية.
  - إقرار قيد منشأة فردية بسجل المستوردين موقع عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد
  - ٤. إقرار المجموعة ٦ موقعًا عليه أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أو من الوكيل (في حالة الحصول على المجموعة ٦ الخاصة بمنتجات الصناعات الكيماوية)
  - ٥. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم وحديث لم يمر على إصداره أكثر من ٩٠ يوم متضمنًا نشاط الاستيراد- رأس المال المقيد به لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه
  - ٦. صورة آخر إقرار ضريبي معتمد من مصلحة الضرائب (عليه ختم حي لشعار الجمهورية) موضحًا فيه أن حجم الأعمال في السنة الأخيرة لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
  - ٧. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع أو وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب (إذا كانت المنشأة جديدة والبطاقة الضريبية لم تصدر بعد أو نشاط الاستيراد غير واضح بالبطاقة الضريبية)

## شروط قيد وإعادة قيد المنشآت الفردية

١. أن تكون المنشأة مقيدة في السجل التجاري وحائزة على بطاقة ضريبية
٢. أن يكون صاحب المنشأة أو الوكيل المفوض (إن وجد) مصري الجنسية
٣. أن يكون الاستيراد من أغراض الشركة من واقع السجل التجاري
٤. أن يكون قد تم مزاوله الأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد
٥. ألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي عن مليوني جنيه
٦. ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن خمسمائة ألف جنيه
٧. إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي معادل بمبلغ خمسون ألف جنيه
٨. أن يكون صاحب الشأن أو المسؤول عن الاستيراد المؤمن عليه (أحدهما) اجتاز الدورة تدريبية في مزاوله الاستيراد
٩. أن تكون صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) لم يصدر ضد أي أحد منهما حكم نهائي بارتكاب إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد اعتباره.
١٠. أن يكون صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) غير أعضاء بمجلس الشيوخ أو النواب أو المجالس الشعبية المحلية أو من المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ما لم يكن منشغلين أصلاً بهذا العمل قبل عضويتهم أو تفرغهم
١١. أن يكون صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) لم يسبق الحكم علي أي منهما بحكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدي الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة علي المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق

## شروط قيد وإعادة قيد المنشآت الفردية

الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة علي القيمة المضافة أو الضريبة علي الدخل أو حماية المستأن تكونك أو في احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد اعتباره

## مستندات قيد أو إعادة قيد المنشآت الفردية

١. أصل شهادة مزاولة التجارة لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد سارية معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية
٢. أصل شهادة مزاولة الاستيراد باسم صاحب الشأن أو المسؤول عن الاستيراد المؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاولة الاستيراد في الهيئة أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدي المركز وباسم صاحب الشأن أو موظف بالمنشأة أو خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها وباسم صاحب الشأن أو موظف بالمنشأة
٣. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد موظف بالمنشأة يقدم
٤. أصل البرنت التأميني (١ س تأمينات)
٥. صورة بطاقة الرقم قومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع
٦. مستخرج رسمي من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية
٧. خطاب من المنشأة مختوم لتحديد المسؤول عن الاستيراد المؤمن عليه وانه ما زال يعمل بالمنشأة إيصال إيداع قيمة التأمين خمسون الف جنيه في خزينة الهيئة بالفيزا أو خطاب من البنك يفيد إيداع مبلغ التأمين (خمسون الف جنيه) في حساب الهيئة أو خطاب ضمان مصر في نهائي غير مشروط باسم الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / ١ ش معروف تقاطع رمسيس / قيمة التأمين علي بطاقه استيرادية جديدة باسم المنشأة طبقا للسجل التجاري/ مدة خطاب الضمان ٥ سنوات /قيمة التأمين ٥٠٠٠٠ ج



## بالنسبة لشركات الأشخاص

### مستندات قيد أو إعادة قيد شركات الأشخاص

١. نموذج طلب القيد موقعا عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعا عليه من الوكيل
٢. مستندات مطلوب استيفاءها من الوكيل (إذا كان مقدم طلب القيد وكيلا):
  - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثاني فقط)
  - صورة بطاقة الرقم القومي بدون الضوابط الوقائية أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع
  - إقرار سريان التوكيل موقعا عليه من الوكيل
٣. المستندات المطلوبة من كل الوارد أسمائهم في السجل التجاري والمسؤول عن الاستيراد
  - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل
  - إقرار الخاص بسجل المستوردين موقع عليه
  - أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك
  - مستخرج رسمي من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية من المسؤول عن الاستيراد فقط
٤. في حالة الحصول على المجموعة ٦ الخاصة بمنتجات الصناعات الكيماوية إقرار المجموعة ٦ موقعا عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو من الوكيل
٥. صورة مختومة بختم حي لشعار الجمهورية من عقد الشركة أو عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه مسجلة ومشهرة ومثبت في السجل التجاري موضحا فيه ان ٥١٪ من راس المال مملوك لمصريين-نشاط الاستيراد- راس المال المدفوع لا يقل عن مليوني جنيه
٦. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم وحديث لم يمر على إصداره أكثر من ٩٠ يوم متضمنا: مضي سنة على الأقل على القيد في السجل التجاري- نشاط الاستيراد - ٥١٪ من

### شروط قيد وإعادة قيد شركات الأشخاص

١. أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجاري وحائزة على بطاقة ضريبية
٢. أن يكون قد مضي على قيد الشركة في السجل التجاري سنة على الأقل سابقة على طلب القيد
٣. ألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة مليون جنيه
٤. ألا يقل رأس المال المدفوع المثبت في السجل التجاري لا يقل عن مليوني جنيه
٥. ألا تقل حصة الشركاء المصريين في رأس المال عن ٥١٪
٦. أن يكون مركز الشركة الرئيسي بمصر وتم تأسيسها وفقا لأحكام القوانين المصرية
٧. أن يكون من أغراض الشركة من واقع السجل التجاري الاستيراد
٨. أن يكون قد تم إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي معادل بمبلغ مائتي ألف جنيه
٩. أن يكون المسؤول عن الاستيراد مصري الجنسية
١٠. أن يكون الشركاء المتضامنين أو المسؤول عن الاستيراد قد اجتاز أي منهم دورة مزاولة الاستيراد المعتمدة من الوزارة
١١. أن يكون الشركاء المتضامنين والمسؤول عن الاستيراد لم يصدر ضد أي أحد منهم حكم نهائي بارتكاب إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد اعتباره
١٢. أن يكون الشركاء المتضامنين والمسؤول عن الاستيراد غير أعضاء بمجلس الشيوخ أو النواب أو المجالس الشعبية المحلية أو من المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ما لم يكن منشغلين أصلاً بهذا العمل قبل عضويتهم أو تفرغهم



## بالنسبة لشركات الأشخاص

### مستندات قيد أو إعادة قيد شركات الأشخاص

- من راس المال مملوك لمصريين- المسئول عن الاستيراد مصري في حالة وجود أجنب- راس المال المدفوع لا يقل عن مليوني ج
٧. صورة آخر إقرار ضريبي معتمد من مصلحة الضرائب (عليه ختم حي لشعار الجمهورية) موضحة فيه أن حجم الأعمال في السنة الأخيرة لا يقل عن ٥ مليون جنيه.
٨. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع أو وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب (إذا كانت الشركة جديدة والبطاقة الضريبية لم تصدر بعد أو نشاط الاستيراد غير واضح بالبطاقة الضريبية)
٩. أصل شهادة مزاولة الاستيراد باسم أحد الشركاء المتضامنين أو الموصيين أو المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاولة الاستيراد في الهيئة أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدي المركز أو خطاب من الغرفة الدجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها
١٠. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد موظف بالشركة يقدم:
- أصل البرنت التأميني (١ س تأمينات)
  - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع
  - مستخرج رسمي من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية
  - خطاب من الشركة مختوم بختمها لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وانه ما زال يعمل بالشركة
١١. إيصال إيداع قيمة التأمين ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه في خزانة الهيئة بالفيزا أو خطاب من البنك يفيد إيداع مبلغ التأمين في حساب الهيئة أو خطاب ضمان مصري نهائي غير مشروط باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين

### شروط قيد وإعادة قيد شركات الأشخاص

١٣. أن يكون الشركاء المتضامنين والمسئول عن الاستيراد لم يسبق الحكم علي أي منهم بحكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة علي المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة علي القيمة المضافة أو الضريبة علي الدخل أو حماية المستأن يكونك أو في احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد اعتباره

### مستندات قيد أو إعادة قيد شركات الأشخاص

١ / ش معروف تقاطع رمسيس / قيمة التأمين علي  
بطاقة استيرادية جديدة باسم الشركة طبقا للسجل  
التجاري / مدته ٥ سنوات / قيمة التأمين ٢٠٠٠٠٠ ج

### شروط قيد وإعادة قيد شركات الأشخاص

#### 2.2.1.2 إجراءات القيد في سجل المستوردين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من خلال الرابط التالي: <https://www.goeic.gov.eg/en> ( في حالة تقديم الطلب يكون بفرع الهيئة في معروف أو أكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار )
2. تقديم المستندات المطلوبة طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2017 فحص المستندات
3. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شبك تلقي الطلبات
4. سداد الرسوم في خزينة الهيئة بالفيزا أو خطاب من البنك يفيد إيداع مبلغ الرسوم في حساب الهيئة
5. المراجعة المالية والفنية
6. إدخال بيانات بطاقة سجل المستوردين
7. مراجعة صاحب الشأن للبطاقة قبل تغلفها واستلامها
8. التغليف والتسليم

● لمعرفة باقي الشروط والمتطلبات بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة يمكن الدخول على موقع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك من خلال الرابط التالي:

[6/https://www.goeic.gov.eg/ar/electronicServices/default/view/id](https://www.goeic.gov.eg/ar/electronicServices/default/view/id/6)

● صلاحية القيد في سجل المستوردين هو 5 سنوات فقط.

## 2.2.2 تحديد القيمة الجمركية والقيمة المضافة على المنتج

يتم التواصل مع مخلص جمركي للكشف عن البند الجمركي (HS code) الذي يتبع له المنتج لتحديد الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة.

## 2.2.3 التحقق من معايير سلامة الغذاء من الهيئة القومية لسلامة الغذاء في حالة استيراد أغذية مصنعة

في حالة استيراد أغذية مصنعة، يجب التأكد من مطابقتها للمعايير الاستيرادية المفروضة من قبل الهيئة القومية لسلامة الغذاء. ويمكن معرفة هذه المواصفات من خلال الاطلاع على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2020 بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء الذي نشر في الوقائع المصرية بالعدد 161 تابع (و) في 16 يوليو 2020

PDF

قرار الهيئة القومية بشأن استيراد الغذاء مصر

## 2.2.4 الاتفاق مع العميل على سعر المنتج

قبل إتمام الإجراءات، يجب الاتفاق النهائي مع العميل على سعر استيراد المنتج.

## 2.2.5 الاتفاق على مصاريف الشحن

بالنسبة لتكاليف الشحن، يمكن شحن البضاعة عن طريق العميل مباشرة، ويمكن الاتفاق مع شركة شحن محلية تمتلك فرع في البلد المستورد منه البضاعة.

## 2.2.6 تحضير المستندات المطلوبة للإفراج عن البضائع الواردة

تشمل المستندات المطلوبة الآتي:

- ◀ بوليصة الشحن: يجب أن تحتوي على المصطلحين "المرسل إليه" و "إخطار الطرف". يجب أن تتوافق المعلومات مع تلك الموجودة في الفواتير والحزم.
- ◀ الفاتورة الأصلية: يجب أن تصدر في ثلاث نسخ على الأقل (قد يطلب المستورد نسخًا إضافية). يجب أن تقدم الفواتير جميع التفاصيل وتتضمن وصفًا كاملاً للبضائع وتفاصيل السعر (بما في ذلك الشحن والتعبئة والرسوم الأخرى و / أو الخصومات، والأوزان الصافية والإجمالية، وما إلى ذلك). يجب ذكر بلد المنشأ وبلد الصنع. في حالة احتواء البضائع على مكونات أجنبية، يجب تحديد بلد المنشأ والنسبة المئوية ذات الصلة. يجب الإشارة إلى الاسم الكامل وعنوان (عناوين) الشركة المصنعة (الشركات المصنعة).

- ◀ قوائم التعبئة
- ◀ شهادة المنشأ: يجب أن تصدر في ثلاث نسخ على الأقل (قد يطلب المستورد نسخًا إضافية). يجب أن توضح شهادة المنشأ الوزن بالكيلوجرام، وبلد المنشأ، وبلد التصنيع (إذا كانت المنتجات تحتوي على مكونات أجنبية، فيجب الإشارة إلى بلد المنشأ والنسبة المئوية)، والاسم الكامل وعنوان (عناوين) الشركة المصنعة. بالنسبة للمنتجات الطبيعية، بلد المنشأ هو البلد الذي تزرع فيه البضائع أو تستخرج؛ بالنسبة للسلع المصنعة، هو البلد الذي تتلقى فيه البضائع الشكل الذي يتم شحنها فيه باستثناء إعادة التغليف و / أو إعادة الفرز و / أو الخلط)
- ◀ الاستثمار (EX): استثمار بنكية تطبق في حالات التمويل البنكي لعملية الاستيراد. النموذج غير مطلوب إذا قدم المستورد تمويل المعاملة.
- ◀ تحليل محتوى السلعة إذا لزم الأمر.
- ◀ أمر التسليم من الناقل مقابل بوليصة الشحن.
- ◀ شهادة الإجراءات الجمركية: نموذج جمركي يسرد المعلومات والبيانات بما في ذلك مصدر وبلد منشأ السلع المستوردة، واسم المستورد، ونوع المنتج، وميناء التسليم، وقيمة وكمية الشحنة.

### 3. دليل الجهات المختصة:

الهدف	المكان	الرابط والعنوان
استخراج بطاقة استيرادية	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	1 شارع رمسيس - معروف - قصر النيل - القاهرة - مصر <a href="https://goo.gl/maps/cPwPu6mWrMUp6KNh6">https://goo.gl/maps/cPwPu6mWrMUp6KNh6</a> <a href="https://www.goEIC.gov.eg/en">https://www.goEIC.gov.eg/en</a>
	مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار	3 صلاح سالم، الاستاد، قسم ثان مدينة نصر، محافظة القاهرة، الاستاد، قسم ثان مدينة نصر، محافظة القاهرة <a href="https://goo.gl/maps/fJqbnMSuek1A">https://goo.gl/maps/fJqbnMSuek1A</a> <a href="https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Pages/default.aspx">/https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Pages/default.aspx</a>

### 3. دليل الجهات المختصة:

الهدف	المكان	الرابط والعنوان
الاطلاع على دليل المواصفات القياسية المصرية الغذائية	الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة	<a href="https://www.eos.org/ar">https://www.eos.org/ar</a>
	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	<a href="https://www.goeic.gov.eg/en">https://www.goeic.gov.eg/en</a>
	المعهد القومي للمعايرة	المعهد القومي للمعايرة (nis.sci.eg)
التحقق من معايير سلامة الغذاء	الهيئة القومية لسلامة الغذاء	<a href="https://www.nfsa.gov.eg/(S(c1q5App_PP///(oxpl5slfqrpxpr1eew01DeskTop/App_Web/App_CustomDefault.aspx/1/">https://www.nfsa.gov.eg/(S(c1q5App_PP///(oxpl5slfqrpxpr1eew01DeskTop/App_Web/App_CustomDefault.aspx/1/</a>
الاطلاع على دليل الجمارك عند الاستيراد	مصلحة الجمارك المصرية	<a href="https://www.customs.gov.eg">/https://www.customs.gov.eg</a>
الاطلاع على دليل الواردات المحظورة	إدارة التجارة الدولية International Trade Administration	<a href="https://www.trade.gov/country-commercial-guides/egypt-prohibited-restricted-imports">https://www.trade.gov/country-commercial-guides/egypt-prohibited-restricted-imports</a>
		Egypt - Import Requirements & (Documentation (trade.gov
الاطلاع على دليل إجراءات الجمارك عند الاستيراد والتصدير	مركز التجارة الدولية	EGYPT.pdf (unescwa.org)